مادة ٥ ـــ تباشر وحدات التنظيم والإدارة اختصاصها بمراعاة التعاون الفنى مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقا لما يلى :

(ا) تتلقى الوحدة توجيهات الجهاز والعمل على تنفيذها فى مجال إعداد الخطط القومية للتنمية الإدارية .

(ب) تتلقى الوحدة إرشادات الجهاز ورأيه الفنى فيما يدخل فى مجال نشاطها من موضوعات .

(ج) يشارك الجهاز فى تدريب العاملين بالوحدة مع باقى أجهزة التدريب .

(د) يتولى الجهاز تقييم عمل وحدات التنظيم والإدارة وإعداد تقارير فى هذا الشأن يرسلها لرؤساء الجهات التى تتبعها هذه الوحدات .

(هـ) تمد الوحدة الجهاز بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالأوضاع التنظيمية والوظيفية والتدريبية ، والتعديلات التى تطرأ عليها .

(و) يتولى الجهاز عقد لقاءات ومؤتمرات وندوات دورية يحضرها العاملون فى هذه الوحدات لمناقشة المشكلات التى تصادف الوحدة فى عملها والمساهمة فى حلها وتبادل وجهات النظر والرأى واطلاع هذه الوحدات على التطورات الحديثة فى مجال عملها .

(ز) يتبادل كل من الجهـــاز والوحدات النشرات والمعلومات والبحوث والتشريعات التى تعمل على توحيد المفاهيم فى مجالات العمل الإدارى .

مادة ٦ ـــ يعاد تنظيم وحدات التنظيم والإدارة القائمة وقت العمل بهذا القرار وفقا لأحكامه .

مادة ٧ ـــ يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ صندوق يسمى "صندوق أراضى الاستصلاح" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ ـــ يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ ـــ يسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة ؛

مادة ٤ ـــ يختص الصندوق بما يأتى :

(ا) وضع السياسة العامة للانفاق طبقا للأولويات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) متابعة تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها .

مادة ٥ ـــ تتكون موارد الصندوق من :

(ا) حصيلة التصرف فى أراضى الاستصلاح .

(ب) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها .

مادة ٦ ـــ تخصص موارد الصندوق لتمويل مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها وفى تمويل عمـــليات التصرف فى أراضى الاستصلاح .

مادة ٧ — يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى ، وينظم وزير الزراعة كيفية الصرف من أمواله .

مادة ٨ — على الجهات القائمة على التصرف فى أراضى الاستصلاح توريد حصيلة البيع إلى الصندوق خلال مدة لاتجاوز نهاية الشهر الذى تم فيه التصرف .

مادة ٩ — يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

(١) وزير الزراعة ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ... ...

(٣) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للشئون الاقتصادية والإدارية ... ...

(٤) مستشار إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة

(٥) مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لشئون الملكية والتصرف ... ...

(٦) وكيل وزارة التخطيط المختص بشئون استصلاح الأراضى ... ...

(٧) وكيل وزارة الزراعة المختص بشئون تكوين وتنمية المجتمع ... ...

(٨) وكيل وزارة المالية يختاره وزير المالية ... ...

(٩) مدير الجمعية التعاونية العامة للأراضى المستصلحة ...

(١٠) ثلاثة من ذوى الخبرة فى شئون استصلاح الاراضى والشئون الاقتصادية ويصدر باختيارهم قرار من وزير الزراعة لمدة سنتين ... ...

ولا تنفذ قرارات مجلس الإدارة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة :

مادة ١٠ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(ا) وضع السياسة العامة للانفاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(ج) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

(د) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه فى أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها والمعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

يخصص مبلغ ثلاثين مليما من الرسم الذى يحصل بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما وذلك للصرف منه على صيانة وتحسين الحديقة وشراء حيوانات جديدة ومنح حوافز للعاملين بها لإعادة الحدائق إلى رونقها المناسب .